Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

العدد السابع عشر – حزيران – 2026 / June

حَضانَة الطِّفْل فِي ضَوْء التَّعْديل رَقْم (1) لِسَنة 2025 لِقانون الأحْوال الشَّخْصيَّة العراقيّ رَقْم (188) لِسَنة 1959 وَتَنازَع الآرَاء بِشأْنه

الدكتور محمد خضير علي الأنباري[1]
[1] العراق
mkhamkh777@gmail.com

ملخص. يعدّ موضوعُ الحضانةِ منْ المواضيعِ القانونيةِ المهمةِ والمرتبطةِ بالجوانبِ الشرعيةِ لفقهاءِ الأمةِ الإسلامية، لارتباطها بتربيةِ الطفلِ ورعايتهِ بعدَ انفصالِ والديهِ لغايةِ بلوغهِ سنَ الرشدِ (أهليةَ الأداء) التي يمكنُ فيهِ إدارةُ شؤونِ حياتهِ. تعددتْ القوانينُ المنظمة لها، ففي التشريعاتِ العراقية؛ بعدَ صدورِ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ (188) لسنةِ 1959 المعدل، انحصرتْ حضانةَ الطفلِ بالأمِ لغايةِ بلوغهِ سنَ الخامسةِ عشرة، عدا ما تقررهُ المحاكمُ الشخصيةُ في الدعاوى المعروضةِ أمامها. نتيجةُ المطالباتِ المتعددةِ منْ قبلُ أتباعِ المذهبِ الشيعيِ وغيرهم، وتطبيقا لنصِ المادةِ (4) منْ الدستورِ العراقي؛ أصدرَ مجلسُ النوابِ العراقيِ التعديلِ رقمِ (1) لسنةِ 2025 لقانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ (188) لسنةِ 1959، الذي حددَ سنَ الحضانةِ لغايةِ السبعِ سنواتٍ معَ الأمِ وبعدها معَ الأب، وقدْ انعكستْ آثارُ هذا التعديلِ على تربيةِ الأطفالِ والمجتمعِ بإيجابياتهِ وسلبياته.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، المحضون، قانونُ الأحوالِ الشخصية، مدونةُ الأحكامِ الشرعيةِ للمذهبِ الجعفري.

Abstract. The issue of custody is an important legal topic related to the Sharia aspects of Islamic jurisprudence, as it relates to raising and caring for a child after the separation of their parents until they reach the age of legal capacity, at which they can manage their own affairs. Comparative

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

laws have varied in regulating this issue. In Iraqi legislation, following the issuance of Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended, custody of a child was restricted to the mother until the child reached the age of fifteen, except for what the personal status courts decided in cases brought before them. The Iraqi Council of Representatives issued Amendment No. (1) of 2025 to Personal Status Law No. (188) of 1959, as a result of numerous demands by followers of the Shiite sect and others. This was in implementation of Article (4) of the Iraqi Constitution. The new amendment set the age of custody at seven years with the mother, and thereafter with the father. The effects of this amendment have had both positive and negative impacts on child rearing and society.

المقدمة

قالَ اللهُ– سبحانهُ وتعالى– في كتابهِ الكريمِ (ادعوهمْ لآبائهمْ هوَ أقسطُ عندَ اللهِ) صدقَ اللهُ العظيمُ (سورة الأحزاب، الآية 5). الحضانة بمفهومها المبسط، هيَ التربيةُ والمحافظةُ على الطفلِ غيرِ بالغِ الأهلية، والإشرافُ على شؤونِ حياتهِ المختلفةِ لغايةِ بلوغهِ سنَ الرشدِ.

يلعبُ الحاضنُ دورا مهما في حضانةِ الطفلِ ولهُ التأثيرُ المباشرُ على وحياةِ الطفلِ المستقبليةِ إذ؛ يكونُ اعتمادهُ الأولُ ضمنَ هذا العمرِ على الحاضنِ بكلِ ما يتعلقُ بتفاصيلَ حياته، وما لهُ منْ أثرٍ كبيرٍ على مستقبلِ الطفلِ وسلوكه.

تناولُ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ العراقي رقمِ (188) لسنةِ 1959 المعدل، موضوعُ الحضانةِ في عددٍ منْ نصوصه، إذ؛ منحَ حقُ الحضانةِ للأمِ في حالةِ انفصالِ الزوجينِ لغايةِ الخامسةِ عشرة، وفي نفسِ الوقت، أجازتْ المحكمةُ تقديرها في التخلي واختيارِ الأنسبِ لحضانةِ الطفلِ في حالةِ عدمِ إمكانيةِ الأمِ إدارةَ شؤونِ طفلها، خاصةً في حالةِ زواجها ثانية، وصعوبة معيشةُ وحياةُ الطفلِ معَ زوجِ الأمِ الجديد.

أوضحَ الفقهُ الإسلامي؛ بمختلفِ مذاهبهِ في موضوعَ الحضانة، هنالكَ بوجهاتُ نظرٍ مختلفةٍ في تفسيرِ الحضانة، تصبَ جميعها في مصلحةِ الطفلِ والمحافظةِ عليهِ بعدَ طلاقِ الوالدين، وإيجادَ بيئةٍ مناسبةٍ لحضانتهِ لإتمامِ سنِ بلوغهِ معَ أحدِ والديهِ أوْ غيرهما.

تقعَ ولايةَ الطفلِ على عاتقِ الوالدينِ ما داما يعيشانِ معا، أما في حالِ انفصالهما، فطبقا لفتاوى أكثرِ الفقهاءِ إذا افترقَ الأبُ والأمُ تكونُ الحضانةُ للأمِ في الأنثى، وبعدها تنتقلُ للأب، إذا ماتَ أحدُ الأبوينِ

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّة
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

انتقلتْ الحضانةُ للحيِ منهما، وإذا توفينَ كليهما انتقلتْ الحضانةُ للجدِ منْ طرفِ الأب، وتنتهي الحضانةُ ببلوغِ الولدِ ورشده.

أصدرَ مجلسُ النوابِ العراقي، قانونُ رقمِ (1) لسنةِ 2025 (قانونُ تعديلِ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ 188 لسنةِ 1959 المعدل) وبموجبهِ أصبحتْ الحضانةُ مشتركة، في السبعِ الأولى تكونُ منْ حقِ الأم، بينما تكونُ الحضانةُ في السنواتِ السبعِ الأخرى منْ حقِ الأبِ، إذا طالبَ بها، وبعدها الخيارُ للطفلِ في العيشِ معَ أمهِ أوْ أبيه، هذا ما يخصُ المذهبُ الجعفري الذي أعد مدونةً بذلكَ الوقفِ الشيعي وفقهاءُ المذهبِ الجعفري وفقَ ما نصَ عليهِ قانونُ التعديلِ لإقرارها منْ قبلُ النوابُ والعملُ بموجبها منْ قبلُ المحاكمِ المختصة.

أولاً أهميةَ البحث: تكمنَ أهميةَ البحثِ في دراسةِ مفهومِ حضانةِ الطفلِ وفقَ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ 188 لسنةِ 1959 المعدل، والتعديلُ الأخيرُ لقانونِ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ (1) لسنةِ 2025، ومبرراتُ الحضانةِ لكلٍ منْ الأمِ أوْ الأب، ووجهاتُ النظرِ المختلفةِ والآراءِ الفقهيةِ والقانونيةِ التي أثيرتْ حولَ الموضوع، وأثرَ ذلكَ التعديلِ على تربيةِ الطفلِ ضمنَ إطارِ المذهبِ الجعفري.

ثانيا. مشكلةُ البحث: تتركزَ مشكلةَ البحثِ في معرفةِ أثرِ التعديلِ الأخيرِ لقانونِ الأحوالِ الشخصيةِ النافذ، على حضانةِ الطفلِ للعيشِ والتربيةِ معَ الأمِ أوْ الأبِ بعدَ انفصالهما، منْ خلالِ آراءِ ذوي الاختصاصِ منْ وجهةِ نظرِ مذهبٍ إسلاميٍ معين.

ثالثا. منهجيةُ البحث: اتبعنا المنهجُ المقارنُ في هذا البحثِ وكذلكَ المنهجُ التحليلي، إذ؛ تناولنا مفهومُ الحضانةِ في الفقهِ الإسلامي، وبعضَ القوانينِ العربية، معَ قانونِ الأحوالِ الشخصيةِ العراق، وتمَ تعزيزُ البحثِ بأحدِ قراراتِ المحكمةِ الاتحاديةِ العليا المهمة، وبعضَ قراراتِ محكمةِ التمييزِ التي تتعلقُ بدعاوى الحضانةِ في المحاكمِ العراقية.

رابعا. إشكاليةُ البحث: منْ خلالِ الدراسةِ المتعمقةِ لموضوعِ بحثنا، وجدنا العديدُ منْ الإشكالياتِ في هذا البحث، سواءً كانتْ قانونيةً أوْ فقهيةٍ مختلفة، أثيرتْ منْ بعضِ رجالِ القانونِ والفقهِ وبعضِ منظماتِ المجتمعِ المدني، خاصةٌ بعدَ صدورِ التعديلِ الأخيرِ لقانونِ الأحوالِ الشخصية، التي تصبُ جميعها في مصلحةِ الطفل، ومنها، أحقيةُ الأمِ أمُ الأبِ في الحضانة، المشاكلُ التي تنجمُ عنْ حضانةِ الأمِ بعدَ زواجها الثاني على تربيةِ الطفل، حرمانُ الأبِ منْ المشاهدة، وتأثيرَ ذلكَ على تربيته.

خامساً. خطة البحث: تناولت البحث وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: كانَ تحتَ عنوان، المفهومُ العامُ للحضانة، قسمتهُ إلى مطلبين، فتناولتْ في المطلبِ الأول، المفهومُ العامُ للحضانة، في المطلبِ الثاني، تناولت، مفهومُ الحضانةِ في القوانينِ المقارنة.

المبحثُ الثاني: فكانَ تحتَ عنوان، الحضانةُ وفقَ القانونِ رقمِ (188) لسنةِ 1959 المعدل، قسمتهُ إلى مطلبين، تناولتُ في المطلبِ الأول، الحضانةُ وفقَ أحكامِ المادِ (57) منْ القانون، أما المطلبُ الثاني، فتناولت، شروطا وأهليةً الحاضن.

المبحثُ الثالث: فكانَ تحتَ عنوان، الحضانةُ وفقَ القانونِ رقمِ (1) لعامِ 2025 (قانونُ الأحوالِ الشخصيةِ رقمِ 188 لسنةِ 1959)، قسمتهُ إلى ثلاثةِ مطالب، خصصتُ المطلبَ الأول، إلى شرحِ الحضانةِ وفقَ المذهبِ الجعفري، أما المطلبُ الثاني، فتعرضتُ، إلى مضمونِ قانونِ التعديل، في حينِ تطرقتُ في المطلبِ الثالث، إلى تطبيقاتٍ قضائيةٍ لموضوعِ الحضانة، وختمتُ بحثيٌ بخاتمةٍ وما توصلتُ إليهِ منْ نتائجَ وتوصيات.

1. المبحث الأول: المفهوم العام للحضانة

يعدّ موضوعُ الحضانةِ منْ المواضيعِ الفقهيةِ الشرعيةِ والقانونيةِ المهمة، إذ؛ شرعتْ لها العديدَ منْ الأحكامِ لتنظيمها وتجاوزِ الإشكالاتِ التي تحصلُ بشأنها بينَ فقهاءِ الشريعةِ والقانونِ وفقَ آرائهمْ الاجتهاديةِ والتفسيريةِ المختلفةِ (فائق، 2022، ص. 4)، لذلكَ قسمنا هذا المبحثِ إلى مطلبين، خصصنا المطلبُ الأول، لمفهومِ الحضانةِ في الفقهِ الإسلامي، وخصصنا، الثاني، لمفهومِ الحضانةِ في القوانينِ المقارنة.

1.1. المطلب الأول: مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي

يشير مصطلح الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الى تربية الطفل وتدبير شؤونه من قبل له الحق بذلك، أو المحافظة عليه، وتربيته، بما يصلحه وتجنب ما يضره، الى أن يستطيع تدبير أمور نفسه (الكبيسي، 1990، ج. 1، ص. 213). قال – سبحانه وتعالى– (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن أراد فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما (سورة البقرة، الآية 222)، تتضمن الآية الكريمة دليل الثبوت في حق الطفل في الحضانة وفق الشريعة الإسلامية، ومدة الحضانة، وما تستحقه المرضع من النفقة المطلوبة، وثبوت حق الطفل في الحضانة، حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضا (التركي، 2024، ص. 1072). لذلك، فإن الحضانة تعد واجبة شرعاً وقانوناً للمحضون لأن فيها حفظه من الهلاك والضرر (الشامي والحسيني، 2022، ص. 3).

يعد مصطلح الحضانة، من المواضيع القانونية التي ترتبط بالأحوال الشخصية، التي تأخذ حيزاً كبيراً في دراسة وآراء وفقهاء الشريعة والقانون، كونه يتعلق بالحياة العملية ويعتبر من القضايا المهمة في كل

زمان ومكان (شيعان ونغيمش، 2024، ص. 155)، أن القصد من تشريع الحضانة وذلك من أجل المحافظة على الأطفال في الأول والآخر، بعد انفصال والديهم. لقد سنت الشريعة الإسلامية العديد من القواعد والأحكام التي تعالج الحضانة، من جوانبها المتعددة في الحكم والمشروعية وشروطها، وكل ما يتعلق بالمحضون لغاية بلوغه سن الرشد.

تهدف الشريعة الإسلامية بأحكامها وقواعدها، لتحقيق مصلحة المحضون، حتى لا يكون عرضةً للمنازعات التي تحصل بين مستحقي الحضانة. فمصلحة المحضون مقدمة على المصالح في التعارض والتنازع، لأن الحضانة أساسها يتركز على الشفقة والرفق بالمحضون (الكاساني، 1986م/1406هـ، ج. 4، ص. 41).

أفتى العديد من فقهاء الأمة الإسلامية بمختلف مذاهبهم، في ترتيب ثلاثة حقوق مهمة لموضوع الحضانة؛ أولها، حق الصغير وثانيهما، حق الأم، وثالثهما، حق الأب، وهذا ما يتطلب التوفيق بين هذه الحقوق (الرملي، 1938، ج. 7، ص. 274)، وفي حالة تعذر ذلك، فيذهب البعض منهم، بالقول بأن حضانة الصغير حق للأم وحدها، ويترتب إجبارها على هذه الحضانة (الدسوقي، 1974، ج. 2، ص. 620)، بينما يذهب الرأي الآخر، بأن الحضانة حق للأم، ويترتب على هذا ، بعدم إجبارها على ذلك، ولها خيار الامتناع أو التنازل عن هذا الحق، في حين يرى أصحاب الرأي الأخير، (مغنية، 1978، ج. 5، ص. 382) بأن الحضانة حق للأم، فإن وجد من يقوم بها، فلا تجبر على ذلك (شيعان ونغيمش، 2024، ص. 159).

عرفت الحضانة من بعض الفقهاء؛ بتعريفات عدة، لكنها تدور جميعها حولً حفظ الصغير ورعاية شؤونه، فبعضهم، عرفها؛ بأنها تربية الطفل الصغير (ذكر أم أنثى) ورعاية شؤونه التي لا يقوى بنفسه على القيام بها في سن معينة من قبل ممن له الحق في الحضانة (الكبيسي، 2009، ج. 1، ص. 15).

فيما يخص دلالته عند أهل الفقه، فهي تشير إلى: العناية بالناشئ ورعايته، والاضطلاع بمسؤولية توفير قوته من مأكل وملبس ونظافة في مراحل نموه الأولى، ومرمى ذلك هو تطويره من جميع النواحي: البدنية والعقلية والصحية والعاطفية والاجتماعية، بالإضافة إلى غرس السلوكيات الحميدة في شخصيته. (عثمان، 1436هـ، ص. 6). تتبع كلمة "الحضانة" من فعل الاحتضان بحد ذاته، الذي يعني ضم شيء ما ووضعه في الحضن، تماماً كما تحتضن الأم وليدها، أو كما يحتضن الطائر بيضه عندما يجمعه تحته بريشه وجناحيه. (الرازي، د. ت، ص. 142). تعد الحضانة حقاً خالصاً للحاضنة، ولها أن تتنازل عنه في أي وقت شاءت فهي لا تجبر على الحضانة لاحتمال غيرها (المياحي، 2009، ص. 40).

أما في اللغة؛ فعرفت الحضانة، بفتح الحاء وكسرها، مأخوذة من الحضن بالكسر، وهو ما دون الإبط الى الكشح (وتعني ما بين الخاصرة والضلوع) أو هو الصدر والعضوان، وما بينهما. ويقال حضن الصبي حضنًا وحضانة أي جعله في حضنه ورباه، والحضانة في لغة العرب معناها: الرعاية، التربية، الحفظ، والصيانة، وتشمل المرأة والرجل كذلك (ابن منظور، 2013؛ الرافعي، 2013؛ الرازي، 2013؛ ومجمع اللغة العربية، 2013).

لا بد من الوقوف على وجهة نظر المذاهب الإسلامية تجاه سن الحضانة وهل اتفقت جميعاً على حكم محدد أم أن أحكامها شتى ومتباينة.

1. عند الحنفية: تتباين الآراء بين أهل العلم حول المدة المحددة لحضانة الصبي؛ إذ يذهب فريق من الفقهاء إلى تحديدها بسبع سنوات، بينما يرى آخرون أنها تمتد لتسع سنوات. (السرخسي، 1986، ج. 5، ص. 207).
2. المالكية: يمتد زمن رعاية الصبي منذ لحظة ولادته وحتى يصل إلى مرحلة النضج، دون أن يتم ربط ذلك بعمر محدد، أما بالنسبة للأنثى، فتستمر فترة حضانتها إلى أن يتم عقد قرانها والدخول بها من قبل زوجها بشكل فعلي (مالك بن أنس، 1323هـ).
3. الشافعية: لم يتم تحديد عمر معين لانتهاء حضانة الطفل؛ إذ لا توجد فترة زمنية محددة لذلك. فالطفل عندما يستطيع التمييز بين والدته ووالده، فله الحق في اختيار أحدهما ليبقى تحت رعايته (البكري الدمياطي، 1997).
4. الحنابلة: اعتبرو أنَّ فترة الحضانة تُحدَّد بسبع سنواتٍ بالتساوي، سواءً تعلق الأمر بالصبي أو الفتاة (ابن قدامة، 1969).

1.2. المطلب الثاني: مفهوم الحضانة في القوانين المقارنة

تمثل الحضانة في القوانين الوضعية؛ بكونها، النظام القانوني الذي يحدد أحقية رعاية وتربية الطفل بعد انتهاء طلاق والديه، تختلف القوانين الوضعية في كل بلد من له الحق في الحضانة، وبداية الحضانة، وحق المشاهدة والرؤية، وبمفهومها العام، تكمن في مسؤولية الحفاظ على الطفل، الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عمّا يؤذيه (الجنابي، 2023).

تباينت التشريعات في الدول العربية فيما بينها وأحكامها المتنوعة، إلا أنها جميعاً تلاقت على تعريف الحضانة بأنها: رعاية الطفل وتنشئته حتى بلوغه سن الرشد بواسطة من يثبت له الحق في ذلك، ويكون ذلك خلال الفترة التي يحتاج فيها الصغير إلى رعاية الأم بشكل خاص. وجوهر الحضانة هو تحقيق مصلحة

الطفل الفضلى، الأمر الذي يستدعي إسناد رعايته إلى الشخص الأكثر قدرة على تلبية متطلباته والاهتمام بشؤونه خلال مرحلة عمرية معينة. بناءً على ذلك، هناك اتفاق عام على أن مفهوم الحضانة هو "تولي مهمة رعاية الطفل وتدريبه والعناية بكافة أموره من قبل الأشخاص المؤهلين شرعاً للقيام بذلك، مع اعتبار الحضانة حقاً مكتسباً لكل من الحاضن والمحضون". (إبراهيم، 2002، ص. 273)".

أما لو أطلعنا على بعض القوانين العربية، فهي متعددة في نصوصها القانونية، ولكنها تصب جميعها في مصلحة المحضون.

ففي قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (44) لسنة 1979 المعدل لم يرد فيه تعريف للحضانة، تاركاً للقضاء معالجة ما يثار أمامه من نزاعات، مسترشداً في تعريفها من المصادر الفقهية والتي تناولتها بالتفصيل (مرادي، 2025، ص. 323).

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976، لم يتطرق النص إلى تحديد ماهية الحضانة، بل ركز على بيان مَن له الأولوية في استحقاقها، وشروطها، وكم تستمر، ومتى تسقط، بالإضافة إلى أجر الحاضنة، وذلك استناداً للمواد (154) حتى (166) من القانون المشار إليه سابقاً، تاركاً للسلطة القضائية سلطة التفسير مسترشدةً بالرؤى الفقهية. وفيما يخص تشريع الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لعام 1984 الساري المفعول، ذكرت المذكرة التوضيحية المتعلقة بالمادة (189) منه أن المقصود بالحضانة هو تولي شؤون القاصر من تربية ورعاية وضمان احتياجاته من مأكل وملبس ومبيت وترتيب سائر أموره التي تحقق مصلحته، وذلك من قبل من له الحق الشرعي في تربيته. في المقابل، ورد تعريف الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لعام 2005 ضمن المادة (143) على أنها: "صيانة الطفل ورعايته وتنشئته بما لا يتعارض مع سلطة الولي على النفس". ويُلاحظ تطابق هذا التعريف مع ما جاء في المادة (132) من الصيغة المقترحة للقانون العربي الموحد. أما على صعيد دول المغرب العربي، فنجد أن مفهوم الحضانة قد تباين في تشريعات الأحوال الشخصية الخاصة بها، وسنستعرض جانباً منها فيما يلي:

بموجب قانون الأسرة الجزائري، وتحديداً في المادة (62) منه، يُعرَّف مفهوم الحضانة على أنه: الاضطلاع برعاية الطفل، والسهر على توجيهه وتثقيفه وفقاً لدين أبيه، بالإضافة إلى ضمان سلامته الجسدية والأخلاقية. ويُشترط لمن يقوم بهذه المهمة أن تتوفر فيه الأهلية اللازمة لذلك. بموجب المادة (163) من مدونة الأسرة المغربية الصادرة سنة 2016، تُمَثِّل الحضانة في مهمة رعاية الصغير وحمايته من كل ما قد يلحق به الضرر، إضافة إلى تولي شؤونه التربوية ومصالحه الخاصة. ويترتب على الحاضن واجب اتخاذ كافة التدابير الممكنة لصون المحضون وضمان سلامته الجسدية والنفسية، والعمل على تدبير مصالحه في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

حال غياب الوصي الشرعي، أو عند تحقق ضرورة ملحة تُخشى معها ضياع مصالح الطفل (الرجوب، 2023، ص. 206).

أما القانون التونسي فعرف الحضانة في المادة (54) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية لعام 1956، بأنها: (حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته)((القضاة وبكليزي، 2022، ص. 198).

2. المبحث الثاني: الحضانة وفق قانون الأحوال الشخصية رقم(188) لسنة 1959 المعدل

لم يُعرّف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لعام 1958، بصيغته المعدلة، مصطلح "الحضانة" بشكل مباشر؛ بل أوضح التعديل الثاني للقانون المقصود بها، مشيراً إلى أنها تعني "تنشئة الصغير وإدارة شؤونه من قِبل من يُخوّل بذلك شرعاً، ورعاية من لا يقدر على تسيير أموره بنفسه بما يُصلحه ويحميه مما قد يلحق به الضرر". (قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959، 1959). أن خلو قانون الأحوال الشخصية النافذ من نص صريح خاص بتعريف الحضانة ترك الباب مفتوحاً أمام العاملين في مجالي القانون والقضاء، لتعريفها حسب اجتهادهم وفهمهم للموضوع (الكردي، 2017، ص. 46). لذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، خصصنا المطلب الأول، لشرح الحضانة وفق أحكام المادة (57) من القانون النافذ، والمطلب الثاني، لشروط وأهلية الحاضن.

2.1. المطلب الأول: الحضانة وفق أحكام المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ

بشكل موجز، نُظِّمت قواعد رعاية الأطفال في التشريع العراقي ضمن المادة السابعة والخمسين (57)، والتي احتوت على تسعة بنود تفصيلية تنظم هذا الشأن. وقد أعطت هذه النصوص القضائية سلطات واسعة للحاكم لتقرير ما هو الأصلح للطفل المحتضن، ولم تُعطِ الأم أفضلية تلقائية على الأب أو أي وصي آخر، إلا إذا كان ذلك يخدم مصلحة الطفل الفضلى. كذلك، أغفلت التشريعات وضع أحكام بشأن التباين الديني بين من يتولى الرعاية والمحتضن، أو ما يتعلق بحق الزيارة، أو السفر بالطفل، أو تكاليف خادمة لرعاية المولود.

حددت المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية النافذ أحكام الحضانة وفق ما يلي (قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959، 1986):

1. تكون الأم أولى برعاية الصغير والاهتمام بشؤونه أثناء استمرار الحياة الزوجية وبعد انفصال الوالدين، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر يلحق بالطفل. لقد أوضحت هذه المادة أن تقديم مصلحة الطفل هو المعيار الأساسي لترجيح حق الأم في هذا الشأن. (الأعظمي، 1947، ج. 1، ص. 162).

2. يجب أن تتوفر في الشخص الذي سيقوم بالحضانة صفة البلوغ والرشد والأمانة، وأن يكون مؤهلاً لرعاية المحضون والاعتناء به. إن زواج الأم التي كانت حاضنة لا يجعلها تفقد حقها في الحضانة، ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة بتحديد من له الحق في الحضانة، سواء الأم أو الأب، مرتكزاً على مصلحة الطفل الفضلى. هذه الفقرة وضحت المتطلبات اللازمة للشخص الذي سيُعهد إليه بالحضانة، وأكدت أن زواج الأم الحاضنة لا يُعد سبباً لسقوط هذا الحق، ويُصدر القاضي حكمه في هذا الشأن بناءً على ما يخدم مصلحة المحضون.
3. في حال نشوب خلاف بين الحاضنة والشخص الملزم بالإنفاق على المحضون بخصوص أجر الحضانة، فإن المحكمة هي من تتولى تقدير هذا الأجر. ولا يتم إلزام الزوج بأجرة الحاضنة طالما أن عقد الزواج لا يزال سارياً، أو إذا كانت الزوجة في فترة العدة من طلاق يمكن الرجوع فيه.
4. يتوجب على الأب أن يتولى رعاية شؤون الطفل المحضون، بما في ذلك تنشئته وتعليمه، إلى أن يبلغ العاشرة من عمره. بيد أن للمحكمة الصلاحية في السماح باستمرار حضانة الطفل حتى بلوغه سن الخامسة عشرة، وذلك إذا ما تبين لها، بعد استشارة الجهات المتخصصة (سواء الطبية أو الاجتماعية)، أن مصلحة الطفل تستلزم هذا التمديد، مع اشتراط بقاء الطفل ليلاً برفقة الحاضنة. هذه الجزئية أسندت واجبات الوصاية للأب تجاه من هو تحت رعايته، ورسمت سن نهاية فترة الحضانة لكلا الجنسين بعشر سنوات كاملة، مع إمكانية إطالتها حتى إتمام الطفل الخامسة عشرة، متى ما ارتأت المحكمة أن هذا يصب في صالح مصلحة المحضون بناءً على تقارير اللجان المعنية.
5. عندما يبلغ الطفل الذي هو تحت الحضانة خمسة عشر عاماً، يكتسب الحق في تقرير الإقامة مع من يختار من والديه، أو مع أحد الأقارب، على أن يستمر هذا الحال حتى يبلغ الثامنة عشرة، شريطة أن تقتنع المحكمة بأن هذا الاختيار نابع عن رشد في التفكير. ووفقاً لما تنص عليه هذه المادة، يحق للطفل الذي أتم (15) عاماً أن يحدد مكان إقامته (الحضانة) بالبقاء إما مع أحد الوالدين أو مع أحد الأقارب إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني.
6. يحق للحاضنة التي انتهى دورها في الحضانة اللجوء إلى المحكمة للمطالبة باستعادة الطفل إذا تبين أن سلامة الطفل أو رفاهيته تعرضت للخطر أثناء فترة وجوده مع الطرف الآخر (الأب أو غيره). لقد أُبقي هذا الحكم لضمان حماية مصلحة المحضون، ممكناً الحاضنة السابقة من التدخل إذا تسبب النقل بضرر للطفل.

7. إذا انتفت عن الأم شروط الحضانة أو لحقها الموت، فإن الرعاية تنتقل إلى الأب، ما لم ترَ المحكمة أن مصلحة الطفل تستدعي غير ذلك، وفي هذه الحالة، تُسند الحضانة إلى من تراه المحكمة مناسبًا، مع إعطاء أولوية قصوى لمصلحة القاصر. توضح هذه الجملة أن الأب يأتي في المرتبة التالية للأم فيما يتعلق بحق الحضانة، ويُمنح للقضاء السلطة في إصدار حكم يتمحور حول مصلحة الطفل الفضلى. (مايع، 2016، ص. 129).
8. في حال خلو الوالدين من أهلية الحضانة، يتم تكليف المحكمة بتسليم الطفل إلى أمينة حضانة أو مُحتضن مؤتمن، أو يمكنها إيداعه في دور الحضانة التي تُنشئها الدولة إن توافرت. مما سبق، يتضح أن التشريع العراقي لم يحدد سلسلة مرجعية مُلزمة لأولويات مستحقي الحضانة، بل منح القاضي صلاحية تقديرية لاختيار الشخص الأمثل لرعاية الطفل إذا لم يكن الأبوان مؤهلين أو توافرت لديهما موانع الحضانة. (حسون، 2015، ص. 165).
9. أ. حال ثبوت افتقاد الأب لأحد مقتضيات الحضانة، يظل الطفل في رعاية الأم طالما استوفت هي تلك الشروط، ولا يحق لأي من أقاربها، سواء كانوا نساءً أو رجالاً، المطالبة بالحضانة منه حتى يصل إلى سن الرشد. هذا الحكم يسري عندما يفقد الأب أحد موجبات الحضانة. (حياوي، 2008، ص. 38).

ب. إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط:

1. يجب أن تستمر الأم في استيفاء كافة متطلبات الحضانة الأخرى اللازمة.
2. لابد أن تقتنع الهيئة القضائية بأن استمرار حضانة الصغير لدى الأم لن يلحق به أي ضرر.
3. من الضروري أن يلتزم زوج الأم، عند إتمام عقد الزواج، بكفالة الصغير وضمان عدم إلحاق الأذى به.

ج. إذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في /3/ من البند /ب/ فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة.

مما نستخلصه من هذا المقطع؛ أن الأم تحتفظ بحقها في رعاية الطفل حتى يصل إلى مرحلة البلوغ في حال غياب الأب أو وفاته. وعلاوة على ذلك، حتى لو توفي والد الطفل وتزوجت الأم من شخص آخر، فإنها تظل حاضِنة له، بشرط أن يكون ذاك الزوج الجديد عراقي الجنسية، وذلك استنادًا إلى المقتضيات الموضحة في البند (ب) المشار إليه سالفًا.

2.2. المطلب الثاني: شروط وأهلية الحاضن

تنص المادة السابعة والخمسون من تشريع الأحوال الشخصية المعمول به حاليًا على أن "الأم لها الأولوية في حضانة ورعاية الأبناء طوال فترة الزواج وبعد الانفصال، ما لم يترتب على ذلك ضرر يلحق بالطفل المحتَضَن". يُستنتج من هذه الصيغة التشريعية أن حق الحضانة يثبت لكل من الطفل والأم بالمشاركة، بيد أنها تُلزَم بالاضطلاع بهذه المسؤولية إن لم يوجد بديل آخر، حتى لو اختارت التنازل عن هذا الحق. وإضافة إلى ذلك، إذا تمّت مفارقة الزوجة لزوجها مقابل تخلّيها عن حضانة طفلها (الخُلْع)، فإن هذا الخُلْع يُعدّ نافذاً أما الشرط المتعلّق بالحضانة فيعتبر لاغياً. الأمر الذي يؤكد أن مصلحة المحضون تفوق في قوتها حقوق الوالدين. (فرغلي، 2022، ص. 20–22).

يشترط القانون أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها، وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم أو الأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون، وبصورة عامة يجب ان يكون الحاضن أماً او اباً عاقلا بالغا، لأنه بعكسه هو أحوج الناس بالرعاية من المحضون (الموسوي، 2009، ص. 2).

أوضحت النصوص المشار إليها أنّه "متى بلغ الصغير المُحتضَن سن الخامسة عشرة، يُمنح صلاحية تقرير مكان إقامته، بأن يختار البقاء لدى أي من والديه أو أحد ذويه، وذلك إلى أن يبلغ الثامنة عشرة، شريطة أن تتبين للمحكمة نضج هذا الاختيار لديه". ".

بمقتضى النص الوارد في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959، فإن الحق الأصيل في رعاية الطفل (الحضانة) يؤول أولاً إلى الأم التي وقع طلاقها. وتستمر هذه الحضانة لمدة عشر سنوات كاملة، بغض النظر عما إذا كان الطفل ذكراً أم أنثى. علاوة على ذلك، يمتلك القضاء سلطة تقديرية لتمديد هذه المدة لسنة أو سنتين إضافيتين، أو حتى بلوغ الطفل سن الخامسة عشرة، وذلك بناءً على ما تراه المحكمة محققاً للمصلحة الفُضلى للطفل. وبعد بلوغ الطفل هذا العمر، يصبح له الحق في أن يختار الطرف الذي يرغب في أن يكون حاضناً له.

وضع القانون عدداً من الاستثناءات بخصوص الحضانة، منها:

أ- للمراهق الذي بلغ خمسة عشر عامًا شأن في تقرير سكنه، سواء بجوار الأم أو الأب.

ب- يُستعان بالخبرات الطبية لتقييم مصلحة القاصر.

ت- بإمكان القضاء تكليف شخص أمين برعاية المحضون حال تعذر تأهيل كلا الأبوين لذلك.

ث- للسلطة القضائية خيار إيداع الطفل في مؤسسات الرعاية الحكومية المخصصة لذلك. هنالك عدداً من الشروط العامة المطلوبة في الحاضن وكما يلي (فائق، 2022، ص. 17):

1-العقل السليم: يشترط في القائم بالحضانة أن يتصف بالعقل السليم، خلوه من أي اعتلال ذهني، كأن يكون مصاباً بالجنون بشكل مستمر أو متقطع، وهذا يستلزم أيضاً ألا يكون الحاضن فاقد العقل. (خروفة، 1963، ص. 255).

2-البلوغ راشداً: لِكي يتم تولي الحضانة، يستلزم أن يكون المتقدم قد بلغ السن القانونية للرشد الشرعي. فالشخص الذي لم يبلغ هذا السن يُعتبر قاصرًا، وهو بحاجة لمن يتولى رعايته. وعليه، فمن غير المشروع تسليم الطفل المحضون لشخص غير بالغ، لأنه يتطلب وجود بالغ عاقل يتولى الإشراف عليه وتدبير شؤونه. (قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، 1980، المادة 2).

3-الأمانة: يتعين على الشخص الحاضن أن يكون وفيًا وراعيًا للمحضون من كافة الجوانب، سواء من ناحية سلامة جسده، أو نموه العقلي، أو تنشئته التربوية والأخلاقية، وكل ما يتعلق بشؤونه. وعليه أن يضطلع بمسؤولية رعايته بأمانة وإخلاص مطلقين، بغية صون كيانه وحماية كل ما يخدم مصلحته العليا.

4-القدرة على التربية والرعاية: امتلاك الحاضن القدرة الجسدية والعقلية اللازمة لرعاية المحضون وتربيته.

5-السلامة من الأمراض المعدية: ينبغي أن يتمتع مُقدِم الرعاية بالحصانة ضد الأمراض، إذ لا ينبغي أن يعاني مُقدِم الرعاية من أي عدوى قد تنتقل آثارها الضارة إلى الطفل المُحتضَن، مثل مرض الجذام وأي أمراض مشابهة أخرى.

هنالك حالات تسقط الحضانة كما استقر عليها القضاء العراقي في قراراته التمييزية (مايح، 2016، ص. 158)، منها:

1-اذا كانت معتوهة أو مجنونة.

2-اذا كانت الأم مريضة بمرض معدي.

3-اذا كانت الأم صغيرة وغير رشيدة.

4-زواج الأم من شخص آخر وعدم تعهده بتكفل الطفل أو لديه سوابق.

5-سفر الأم مع الطفل دون موافقة الأب.

6-سكن الأم في بيت محكوم بالبغاء.

7-منع الأب من المشاهدة.

8-الخيانة الزوجية.

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

3. المبحث الثالث: الحضانة وفق التعديل رقم (1) لسنة 2025

صادق مجلس النواب العراقي على تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 بموجب القانون رقم (1) لسنة 2025، ليتيح للمذاهب في اختيار ما يناسبهم في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وحضانة ونفقة وميراث وفق ما نص عليه الدستور في المادة (40) منه. فمن خلال هذا المبحث سنتناول، مفهوم الحضانة وفق أحكام المذهب الجعفري، وفي المطلب الثاني، لمضمون قانون التعديل، وفي الثالث تطبيقات قضائية لمفهوم الحضانة.

3.1. المطلب الأول: الحضانة وفق أحكام المذهب الجعفري

تختلف الآراء الفقهية في المذهب الجعفري في سنّ الحضانة، بين من يذهب إلى أنّها للأم لمدة سنتين لكلٍّ من الصبي والبنت، وبعدها تكون للأب؛ ورأي آخر أنها للأم لمدة سنتين للصبي، وسبع سنوات للبنت، وبعدها تكون للأب؛ ورأي ثالث أنّها للأم لمدة سبع سنوات لكلٍ من الصبي والبنت، وبعدها تكون للأب؛ وآراء أخرى، وإنّ ما هو معمول به لدى المحاكم الشرعية الجعفرية هو الالتزام بالرأي الفقهي لمراجع المذهب الشيعي الجعفري. تنتهي مرحلة الحضانة ببلوغ الولد رشيداً، حيث يمكن أن يُخيّر عندما يبلغ تسع سنوات هلالية إذا كان بنتاً، وخمس عشرة سنة هلالية إذا كان صبياً، فيما لو تبيّن رشده، فيختار عندها مع من يكون من والديه، أو مع غيرهما. (شقير، 2021)

في الفقه الجعفري، تُعطى أولوية الحضانة للأم أولاً، ثم للأب. ويسود حق الحضانة المشترك بين الأم والأب طالما كانت رابطة الزوجية قائمة. عند وقوع الطلاق، تكون الأم هي الأحق برعاية الطفل خلال فترة الرضاعة، والتي تستمر عامين. بعد انقضاء فترة الرضاعة، يختلف الأمر بناءً على جنس المولود؛ فالأب يصبح الأحق بحضانة الذكر، بينما تستبقي الأم حقها في رعاية الأنثى حتى بلوغها السابعة من العمر. عندما تبلغ الأنثى السابعة، ينتقل حق الحضانة إلى الأب. إذا زال حق الأم بالحضانة لسبب ما، فإن الأب يصبح صاحب الحق في رعاية الطفل، بغض النظر عن جنسه. وأخيراً، في حال وفاة الأب، تنتقل الحضانة إلى الأم، سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى. (الشيخ أحمد، 2009، ص. 35).

تناول المحقق الحلي؛ الحضانة في كتابه (شرائع الإسلام)، " وأما الحضانة: يحق للأم برعاية الطفل طوال فترة الإرضاع، وهي سنتان كاملتان، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، شريطة أن تكون الأم حرة ومسلمة. لا تثبت الحضانة للأمة (الجارية) أو للكافرة إذا كان الأب مسلماً. وبعد انتهاء فترة الرضاع، يكتسب الأب الأحقية بالابن الذكر، بينما تظل الأم أحق بالابنة الأنثى إلى أن تبلغ السابعة من عمرها، ويوجد رأي آخر يقول إنها حتى التاسعة، وذهب فريق ثالث إلى أن الأم تستحق حضانتها ما لم تتزوج، والرأي الأول (السبع

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

سنين) هو الأقوى والأكثر وضوحاً، وبعد تلك السن، تصير الأحقية للأب بها. في حال زواج الأم، تسقط حضانتها للولد والبنت، وتنتقل الأحقية للأب بهما على أية حال. وإذا توفي الأب، تصبح الأم أحق بالولدين من الوصي المعين. وينطبق الأمر ذاته إذا كان الأب عبداً أو كافراً؛ فحينئذ تكون الأم الحرة هي الأحق برعاية الطفلين حتى لو تزوجت. فإذا ما أُعتِق الأب، يخضع لحكم الأب الحر. حينما يغيب كلا الوالدين، فإن رعاية الطفل تنتقل إلى جد الطفل من جهة الأب. وإذا لم يتوفر الجد، فقد ذُكر أن الحضانة تؤول إلى الأقارب، ويتم ترتيبهم وفقًا لترتيب الميراث، استنادًا إلى الآية القرآنية، إلا أن هذا الرأي عليه بعض التردد. (المحقق الحلي، 1409هـ، ج. 2، ص. 567).

أما أقوال فقهاء الأمامية، فقد أوجزها الدكتور عبد الله جاسم الجنابي (الجنابي، 2023)، بما يلي:

1- مدة حضانة الطفل تكون للأم لمدة سبع سنوات بلا قيد، وهذا ينطبق على الذكر والأنثى على السواء. وبالنسبة لقطع الرضاعة، فإن المدة المتعارف عليها هي عامان كاملان، وإن كان من المستحسن للأم أن تستمر في إرضاع ابنتها حتى بلوغها السابعة.

2- بالنسبة للذكر، تكتمل حضانته عند إتمام عامين، وفيما يخص الأنثى، تكتمل حضانتها بتمام سبع سنين. تُعتبر الأم أحق بتربية الولد بشكل مطلق طالما لم ترتبط برجل آخر، وهذا هو الرأي المنسوب إلى الشيخ الصدوق. أما الشيخ المفيد فيرى أن الأم لها الحق في حضانة الذكر حتى بلوغه العامين، ولها الحق في حضانة الأنثى لغاية إتمامها التاسعة.

3- هذا ما نُقِل عن ابن الجُنيد، وهو الرأي الذي اطَّبَق عليه الشّيخ الطوسي في مصنَّفه "الخلاف"، حيث يؤكِّد أنَّ الأمَّ تمتلك الأولوية في حضانة البنت طالما لم تتزوَّج، أما بالنسبة للولد الذكر، فإنَّ حقَّها يستمر حتى يبلغ عمر السابعة.

4- يَبدو أنَّ القاضي ابن البَرَّاج الطرابلسي يرى أنَّ الأمَّ تكونُ أحقَّ بالحضانة حتى يبلغَ الصبيُّ سبعَ سنواتٍ، وأنَّها تكونُ أحقَّ بالبنتِ حتى تبلغَ تسعَ سنواتٍ.

5- بشكل عام، يكون الأب هو الأجدر بحضانة الطفل، باستثناء فترة السنتين الأولى من عمره، حيث تنتقل الأحقية إلى الأم إذا قَبِلت بما يرضى به غيرها من الأمّهات (من مُرضِعات مثلاً) أو إذا تنازلت الأم عن حقها، وحينئذٍ تصبح هي الأحق بالحضانة. هذا الحكم يُطبَّق في حال نشوب خلاف بين الأبوَين حول مَن يتولى الرعاية. أما إذا لم يحدث نزاع بينهما، فإن الأم تكون أحقّ برعاية الطفل حتى يبلغ سن السابعة، ما لم تتزوج الأم. وهذا هو الرأي المختار لدى المحقق البحراني، صاحب كتاب "الحدائق الناضرة".

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

في حين، تناولت فتاوي المرجع الديني السيد علي السيستاني (الحضانة) في العديد من الاستفتاءات (مكتب السيد السيستاني، د. ت)، منها:

1-بعد بلوغ الطفل عامين، يصبح حقه في الحضانة منوطًا بوالده. ومع ذلك، إذا رأى الأب أن فصل الطفل عن أمه سيترتب عليه ضرر له، سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن عدم وجود من يتولى رعايته بالشكل الشرعي المطلوب، فإنه يتعين عليه أن يترك حضانته للأم. وهذا الأمر ثابت سواء تزوجت الأم برجل آخر أم لا.

2-من المتعارف عليه أن رعاية الطفل تكون للأم لمدة عامين، وعليه، لا يسمح للأب بفصله عن أمه طوال هذه المدة، حتى وإن كان الطفل ذكرًا. في حال افتراق الوالدين، سواء بالفسخ أو الطلاق، قبل بلوغ الطفل العامين، يظل حق الأم في رعايته قائمًا، ما لم تتزوج الأم من رجل آخر. بيد أنه إذا تزوجت الأم بعد الانفصال عن الأب، فإن حقها في حضانة الطفل يسقط، وتؤول الحضانة إلى الأب وحده.

3-في حالة تعارض استمرار حضانة الطفل مع مصلحته الفُضلى، والتي ينبغي الاحتكام إليها شرعاً، وجب على الولي الشرعي (الحاكم) تكليف الأم بتولي رعايته ورعايتها كاملة، شريطة أن تكون الأم مؤهلةً للقيام بهذه المهمة.

4-إن رعاية الطفل الصغير وتنشئته، وما يتصل بذلك من ضرورة تأمين سلامته والعناية به خلال العامين الأولين من حياته، هي حق مشترك لأبويه على قدم المساواة، سواء كان المولود ذكراً أو أنثى. ولا تسقط الحضانة عن الأم بمجرد خروجها من مسكن الزوجية نتيجة خلاف مع الزوج أو الانفصال (سواء كان بفسخ أو طلاق)، إلا في حالة واحدة وهي زواجها بشخص آخر بعد انفصالها عن الأب. أما ما يلي السنتين الأوليين وحتى بلوغ الطفل، فإن حق الحضانة يؤول حصراً للأب. ويشترط في من يتولى الرعاية أن يكون عاقلاً ومؤتمناً على سلامة الطفل. ولا ينتزع الولد من الأم التي اعتادت الإدمان إلا إذا كان هناك خشية حقيقية على الطفل ولم تعد الأم صالحة للقيام بشؤون الحضانة. كما أن النشوز من جانب الزوجة لا يسقط حقها في الحضانة. وأخيراً، لا تثبت الحضانة لغير المسلم (رجلاً كان أو امرأة) على طفل حكم بإسلامه.

5-تَنقَضي فترة الحضانة حينما يبلغ الصبي سن الرشد، وحين بلوغه تلك المرحلة تسقط الحضانة عن الجميع، بمن فيهم الوالدان، وبطبيعة الحال تسقط عمن سواهما؛ إذ يصبح الفرد، سواء كان ذكراً أم

أنثى، سيد قراراته ومسؤولاً عن شؤونه، ويصبح له الحق المطلق في اختيار المكوث بجانب من يختاره من والديه أو أي شخص آخر.

6-تكون رعاية الطفل خلال أول عامين من عمره بالتناوب بين كلا الوالدين، وبعد انقضاء تلك المدة، تنتقل حضانته قانوناً إلى الأب. علاوة على ذلك، يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته بشكل إلزامي، حتى ولو كانت تملك ثروة خاصة بها. وفي حال تخلف الزوج عن أداء هذا الواجب، يحق للزوجة رفع دعوى للمطالبة بحقوقها، كما يمكنها طلب فسخ عقد الزواج إذا استمر في عدم الاستجابة. يجيز الشرع للأب أن يُفوّض حق رعاية أطفاله لشخص آخر، شريطة أن يكون هذا المفوض جديراً بالثقة والموثوقية بالقدر الذي يقتضيه الشرع. كما تُفرض شروط محددة على كل من له حق الحضانة، سواء كان الأب أو الأم أو أي طرف ثالث؛ يجب أن يكون هذا الشخص عاقلاً، ومؤتمناً على سلامة الطفل، ومسلماً. فإذا كان الأب غير مسلم والطفل مُسلم الديانة وأمه مسلمة، فإن حق حضانته يؤول إليها دون غيرها. بالمقابل، إذا كان الأب مسلماً والأم غير مسلمة، فإن حق رعاية الطفل يثبت للأب.

3.2. المطلب الثاني: مضمون قانون التعديل

نشرت جريدة الوقائع العراقية في عددها المرقم (4814) في 17 شباط 2025، قانون رقم (1) لسنة 2025 (قانون تعديل الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959) (الوقائع العراقية، 2025)، الذي صوت عليه مجلس النواب العراقي 2025/1/21. وفق يلي:

1-يتكون التعديل من مادتين، اذ تناولت مادته الأولى في الفقرة (3/أ) من قانون التعديل، ثمان فقرات، تناولت تفاصيل التعديل في جميع المسائل الشخصية للمذهب الذي يختاره.

2-بينت الفقرة و- ثانياً- من المادة الأولى، وما يهم بحثنا في الحضانة، " يلتزم المجلس العلمي عند وضعه مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية بضمان عدم النص على تحديد حق حضانة الأم للولد – ذكر كان أو أنثى- بأقل من سبع سنوات، أو ما لا ينسجم مع مصلحة المحضون ومن ليس له حق الحضانة من أبويه في اللقاء والتواصل بينهما بالمقدار المناسب واللائق مدةً ومكاناً. "

3-تناولت مادته الثانية، عدم العمل بما يتعارض مع هذا القانون، بشقيها: أولاً، وثانياً، يعد نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

- نصت الفقرة (3–أ) من المادة –1– (للعراقي المسلم والعراقية المسلمة عند إبرام عقد الزواج بينهما وتسجيله في محكمة الأحوال الشخصية اختيار أن تطبق عليهما وعلى أولادهما القاصرين أحكام المذهب الشيعي الجعفري في جميع مسائل الأحوال الشخصية، وليس لهما تغيير خيارهما لاحقاً).
- جاء التعديل في المادة الأولى ليُحدث تغييرًا في نص المادة الثانية من تشريع الأحوال الشخصية العراقي، وذلك عبر إدراج الفقرة رقم (3). وبما أن هذه الإضافة قد مهدت السبيل لتفعيل مقتضيات "مدونة الأحكام الشرعية المتعلقة بشؤون الأحوال الشخصية"، فإن. (المسعودي، 2025).
- فيما يتعلق بما جاء بالبند الفرعي (د) من الفقرة (3)، والذي يتعلق بتولي المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي صياغة المدونة متغافلين عن أحكام قانون الوقف الشيعي رقم (57) لعام (2012)، فمن الجدير بالذكر أن المادة (12) من هذا القانون تحدد صلاحيات المجلس العلمي، ومنها تدقيق المؤهلات الدينية للموظفين والموافقة على تسمية المتولين. علاوة على ذلك، فرض المشرع حظرًا على المجلس العلمي فيما يخص الأعوام السبعة الأولى لحضانة الطفل. بالتالي، فإن الحضانة حتى بلوغ السابعة ستكون من حق الأم متى ما كان ذلك محققًا للمصلحة الفضلى للطفل. (الموسوي، 2025).
- صادق مجلس النواب العراقي في جلسته المؤرخة في2025/8/27 على مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق الفقه الجعفري، المكونة من (337) مادة قانونية بخمسة أبواب. تناولت موضوع الحضانة في المواد (81–88)، وعليه؛ فقد أوردت المادة الثامنة والثمانون والمائة منها حكمًا مفاده أن رعاية الطفل وتنشئته، وما يلازم ذلك من واجبات صون مصالحه والاهتمام بشؤونه، تؤول إلى الأم طيلة فترة الرضاعة، التي تُقدّر بعامين مكتملين. وتستمر هذه الحضانة بحوزتها حتى يبلغ الطفل، سواء كان ذكرًا أم أنثى، سن السابعة. وبعد ذلك، تنتقل مسؤولية الرعاية إلى الأب حتى انقضاء مدة الحضانة المحددة قانونًا. (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، 2025).

3.3. المطلب الثالث: تطبيقات قضائية لموضوع الحضانة

يشير مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي الى حفظ الصغير وتربيته ورعايته حتى بلوغه ين الرشد، رغم بعض الاختلافات الفقهية في تحديد الأحقية بالحضانة. تعرض يومياً العشرات من الدعاوى أمام محاكم الأحوال الشخصية التي تتعلق بحضانة الأطفال بعد انفصال والديهم (كاظم، 2022). يلتزم القاضي المختص بتطبيق النصوص القانونية للحكم، وان لم يجد نصاً قانونياً، فيجتهد في ذلك، فهو ملزم بالفصل

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَولِيّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

في الدعوى وفق ما ورد في قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل (قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل، 1969، المادة 30).

استقر القضاء في قراراته المختلفة أن يراعى مصلحة الطفل اول وقبل كل شيء، فتارةً نجده يحكم بالحضانة للام وتارةً اخرى يمنحه للاب، وهذه الحماية خصها المشرع بنصوص جزائية في قانون العقوبات ضمن فصل كامل لحماية المحضون (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، 1969، المواد 281، 382، 383).

وفي هذا السياق، أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حكمها في الدعوى المطروحة أمامها والمتعلقة بالطعن بعدم دستورية ما جاء في النصوص المادة السابعة والخمسين من قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لعام 1959 بصيغته المعدلة. وقد رأت المحكمة أن ترفض الطعن بكافة جوانبه، سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وجاء في حيثيات حكمها ما يلي: (تستخلص المحكمة الاتحادية العليا من مجموعة الأدلة المتاحة – والتي تشمل الأحاديث النبوية الشريفة، وآراء الفقهاء، والنظم التشريعية المماثلة في الدول الإسلامية، إضافة إلى السوابق القضائية المستقرة في قضايا الأحوال الشخصية – أنها لا يوجد ما يمنع من التعامل مع حالات الحضانة بشكل فردي بناءً على ظروف كل حالة على حدة. ذلك أن التشريعات وُضعت أساساً لخدمة الإنسانية ودرء الضرر عنها، ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عندما يتعلق الأمر بالأطفال الذين هم أَوْلَى بالرعاية من مصالح الأطراف المتنازعة. وعليه، تضع المحكمة نصب عينيها مصلحة الطفل المحضون وتبذل جهودها لإبعاده عن أي ضرر محتمل. ولتحقيق ذلك، تقوم المحكمة عند نظر الدعوى بالتحقق من هذه المصلحة عبر تقرير بحث اجتماعي يُعده الخبراء، بالإضافة إلى استماعها إلى بينات الأطراف المتخاصمة. وبناءً على هذا التقييم الشامل لما يخدم مصلحة المحضون، تصدر حكمها إما لصالح الأم التي ارتبطت بزواج جديد، أو لصالح الأب إذا كان زواج الأم الحاضنة يُعد مُضِرّاً بالطفل أو يُشتت انتباهها عن رعايته؛ لأن المبدأ الحاكم في أحكام الحضانة هو أنها تتبع مصلحة المحضون. وقد تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي هذه المسألة بتفصيل في أحكامه المتكاملة ذات الصلة. .) (المحكمة الاتحادية العليا، 2017، القرار رقم 98/اتحادية/إعلام/2017).

بناءً على ما سلف، يصبح من العسير للغاية استيعاب مفهوم أن تتم ممارسة العدالة بتطبيق تشريع يتعارض مع الشريعة الإسلامية، أو مع الدستور، خاصةً وأن اللائحة الداخلية للمحكمة الاتحادية العليا لعام 2005 تنص على إمكانية أن يطلب القاضي، أثناء نظره في قضية ما، عرض مسألة دستورية أو شرعية

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

النص المراد تطبيقه على المحكمة الاتحادية العليا، وذلك من خلال طلب مسبب يوضح الأساس لذلك المطلب. (النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم 1 لسنة 2005، 2005، المادة 3).

إلا أن ما استعرضناه أظهر لنا أن تحديد فترة الحضانة حتى بلوغ سن معين لم يكن موضع اتفاق بين علماء المذاهب الإسلامية، وكذلك لم يكن بقاء الطفل لدى الأم حتى بعد زواجها أمراً اتفق عليه فقهاء الشريعة. وبالتالي، يظل الأمر متروكاً للمشرع ليقرر السن التي يرتئي أنها تحقق مصلحة الطفل المحضون، وما نصت عليه المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية لا يُعد خروجاً عن أحكام الشريعة الإسلامية. (الموسوي، 2022).

وبعد صدور قانون التعديل رقم (1) لسنة 2025 لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959، ستعمل محاكم الأحوال الشخصية بالنصوص القانونية الواردة في التعديل الجديد بعد استكمال مستلزماته من المدونة التشريعية (مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية) وفق ما بينه التعديل وتصديقها من قبل مجلس النواب ونشرها والعمل بموجبها من قبل المحاكم المختصة. إذ؛ نصت " الفقرة و– ثانياً– من المادة الأولى من التعديل " يتوجب على الهيئة العلمية، عند صياغتها للقواعد الفقهية المتعلقة بأحكام الأحوال الشخصية، التأكد من عدم تحديد حق الأم في رعاية الطفل – سواء كان ذكراً أم أنثى – لفترة تقل عن سبعة أعوام، أو وضع قيود لا تتوافق مع مصلحة الطفل أو مع حق الطرف الآخر من الوالدين (الذي لا يمتلك حق الحضانة) في الزيارات والتواصل المتبادل، بما يكفل مدة ومكاناً يتسمان بالملائمة واللياقة. "

ولتوثيق بحثنا، نعززه ببعض القرارات التمييزية الصادرة عن محكمة التمييز الاتحادية، وكما يلي:

1–اذا كانت أم الصغير مصابة بنوبات الصرع تنتقل حضانة الطفل الصغير لأبيه (محكمة التمييز، 1979، القرار رقم 814/ر ش/1979، ص. 43).

2–يبقى المحضون لدى حاضنته حتى بلوغه سن الرشد، إذا أوصت اللجنة الطبية بذلك سواء كان المحضون لقيطاً أو ولداً شرعياً لكون الحضانة شرعت لمصلحته (محكمة التمييز، 1980، القرار رقم 29/شخصية/1980، ص. 54).

3–إن الحكم صحيح وموافقاً لأحكام الشرع والقانون وذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى وتحقيقاً لوفاة والدتها ولمصلحة الصغير، يتطلب إبقاءها لدى المدعي عليها، والتي هي جدتها، نظراً لموت المرحومة بالصعق الكهربائي حسب الأوراق التحقيقية المرفقة بإضبارة الدعوى، وإن الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المحضون لذا أقرت تصديقه (محكمة التمييز الاتحادية، 2010، القرار رقم 5880/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2012).

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

4-أن الحكم صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الواردة في الحكم المطعون فيه، وحيث أن الحضانة تدور وجوداً وعدماً مع مصلحة المحضون، وحيث أن مصلحة المحضون تكون بانتقالها بالعيش مع والدتها المدعية، كما إنها لازالت تتمتع بشروط الحضانة، وحيث أن المحكمة قضت بالزام المعدي عليه تسليم المحضون الى والدتها المدعية فيكون الحكم بما قضى به لذا قرر تصديقه (محكمة التمييز الاتحادية، 2019، القرار رقم 2019/8088/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية).

5-اذا تخلت المدعية عن حضانة أولادها، ثم طلبت لاحقاً الحضانة، تكون المدعية فاقدة لسندها القانوني (محكمة التمييز الاتحادية، 2023، القرار رقم 2023/11787/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية).

6-أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون لأن المدعي / المميز كان قد أقام دعواه بأحد الطلبين المذكورين لعدم جواز الجمع بينهما، ولثبوت اختياره تطبيق أحكام المذهب الشيعي الجعفري، فيقتضي مفاتحة المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي لبيان الرأي الشرعي بخصوص موضوع الدعوى عملاً بأحكام المادة (الثانية/3/ز) المعدل من قانون الأحوال الشخصية واصدار حكمها في ضوء ذلك، وحيث وجدت حكمها المميز دون مراعاة ما تقدم، مما أخل بصحته، لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع مما تقدم (محكمة التمييز الاتحادية، 2025).

وبهذا الشأن، يرى الباحث؛ أنَ موضوعَ الحضانة، يقدرهُ القاضي المختص، ولكلِ حالةٍ بحالتها، ولكنْ وجودَ الطفلِ تحتَ سنِ سبعِ سنواتٍ يكونُ معَ الأم، هوَ الأفضلُ في قضاءِ حاجاته، ولكنْ بعدَ ذلكَ لربما تتزوج، أوْ في حالةِ رفضِ الحضانةِ برضاها، يكونَ الأبُ هوَ الأولى في حالةِ تعهدهِ بتربيةِ الطفلِ وعدمِ تعرضهِ إلى المضايقةِ منْ قبلُ زوجِ الأبِ أنَ تزوج، ويكون تحتَ مراقبةِ الباحثِ الاجتماعي، وأنْ يكونَ هنالكَ جدولُ فيهِ نوعا منْ الشفافيةِ والمرونةِ لزيارةِ الطفلِ منْ قبلِ الوالدينِ في أماكنَ توفرها الدولةُ صالحةً لمقابلةِ الأطفالِ في حالةِ عدمِ اتفاقِ الوالدينِ على مكانٍ محددٍ للقاءِ المحضونين.

الخاتمة:

بعد أن تناولنا بحثنا الموسوم (حضانة الطفل في ضوء التعديل رقم (1) لسنة 2025 لقانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959)، وتنازع الآراء بشأنه.

توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إيجازها بما يلي:

أولا: النتائج

1-أن أحكام الحضانة في القانون العراقي للأحوال الشخصية النافذ والواردة في المادة /57/ منه، فيما

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256
مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ

يتعلق بأحكام نفقة المحضون، منحت صلاحيات واسعة للقاضي ليختار الأصلح للمحضون، الأم أم الأب أو غيره، وفقاً لمصلحة المحضون.

2-لم يورد المشرع العراقي، وكذلك بعض التشريعات العربية، ومنها التشريع المصري، تعريفاً محدداً للحضانة، بل ترك الأمر لأصحاب الفقه وشراح القانون، كونه، وبمعناه المبسط تربية الصغير لغاية بلوغه سن الرشد.

3-أن القضاء العراقي وفي ضوء أحكام القانون النافذ، يراعي مصلحة المحضون، وذلك في مادته (57) التي تضمنت شروطاً محددة وواضحة لحضانة المحضون تصب جميعها في مصلحته.

4-تطرق التعديل الجديد لقانون الأحوال الشخصية في ضوء المدونة التي أعدها فقهاء المذهب الجعفري (الامامي الاثني عشري) بخصوص حضانة الطفل وفق نصوص التعديل الى منح الحضانة للأب بعد سبع سنوات من عمر الطفل.

5-تصب جميع الأفكار الفقهية والقانونية من ذوي الفقه وشراح القانون ومنظمات المجتمع المدني لمصلحة الطفل في حسن تربيته بعد انفصال والديه، والأحقية للأفضل منهما.

ثانياً: التوصيات:

1- ضرورة وضع تشريع خاص لحماية حقوق الطفل بعيداً عن الآراء المختلفة في ضوء التشريعات المقارنة المتعلقة بحماية الأطفال في حالة انفصال والديهما، يأخذ بنظر الاعتبار الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالطفل بما لايمس الحياة الاجتماعية في الدولة.

2- التأكيد على دور القضاء في معرفة مكامن حماية الطفل بعد انفصال والديه في ضوء التحقيق الذي تجريه المحاكم المختصة عن كل منهما.

3- منح دور أكبر للباحث الاجتماعي، وقيامه بزيارة الأطفال بعد انفصال والديهما، سواء الى الأم أو الأب من أجل متابعة ومعرفة شؤون الطفل في ظل الوضع الجديد للوالدين، ورفع تقرير بذلك الى الجهات الاجتماعية ذات العلاقة.

4- تدخل الدولة بأكثر فعالية في متابعة الأطفال بعد انفصال والديهما، من خلال الدوائر الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة بالطفولة لمتابعة أوضاع الأطفال.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

[1] إبراهيم، إبراهيم أحمد. (2002). القانون الدولي الخاص: تنازع القوانين. دار النهضة العربية،

القاهرة.

[2] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد. (1969). المغني لابن قدامة (ط. 1). منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

[3] الرجوب، أحمد، والغريب، مختار. (2023). أحكام الحضانة في القوانين العربية والأجنبية.

[4] الكبيسي، أحمد. (2009). الزواج والطلاق وإنهاؤهما (ج. 1). بيروت.

[5] فرغلي، أحمد عبد الموجود محمد. (2022). طبيعة الحضانة في التشريعات العربية والدولية. دار النهضة العربية، القاهرة.

[6] الكوردي، أكرم زاده. (2017). أحكام الحضانة في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة مقارنة (ط. 1). دهوك.

[7] الإمام مالك. (1323هـ). المدونة الكبرى. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[8] البكري الدمياطي. (1997). إعانة الطالبين. منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

[9] الربيعي، جمعة سعدون. (1994). المرشد إلى إقامة دعاوى الأحوال الشخصية وتطبيقاتها العملية. مكتبة السنهوري، بغداد.

[10] الأعظمي، حسين علي. (1947). الأحوال الشخصية: النكاح والطلاق والنسب والنفقة (ج. 1). بغداد.

[11] حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2008). قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته. المكتبة القانونية، بغداد.

[12] الموسوي، سالم روضان. (2009). دراسات في القانون. مؤسسة البينة للثقافة والإعلام، بغداد.

[13] السرخسي. (1986). المبسوط (ج. 5). دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

[14] الرملي، شمس الدين. (1938). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (ج. 7). مطبعة البابي الحلبي، القاهرة.

[15] حسون، عدنان زيدان. (2015). حقوق الزوجة الناشئة بعد الطلاق بين الشريعة والقانون. مكتبة السنهوري، بغداد.

[16] مايع، عدنان. (2016أ). دعاوى الأحوال الشخصية وأحكامها في قانون الأحوال الشخصية العراقي. مكتبة الصباح القانونية، بغداد.

[17] مايع، عدنان. (2016ب). دعاوى الأموال: النفقة وأحكامها في القانون العراقي. المكتبة القانونية،

بغداد.

[18] الكاساني، علاء الدين. (1406/1986هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتب العلمية.

[19] خروفة، علاء الدين. (1963). شرح قانون الأحوال الشخصية. مطبعة المعارف، بغداد.

[20] المياحي، فوزي كاظم. (2009). دعوى الحضانة وتطبيقاتها القضائية: دراسة في ضوء الفقه والقانون. مكتبة صباح للنشر، بغداد.

[21] ابن منظور، محمد بن مكرم، والرافعي، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة. (2013). لسان العرب، المصباح المنير، مختار الصحاح، المعجم الوسيط. القاهرة.

[22] المحقق الحلي. (1409هـ). شرائع الإسلام (ج. 2، ط. 2). مطبعة أمير، انتشارات استقلال، قم، إيران.

[23] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2017). مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، مكتبة لبنان.

[24] مغنية، محمد جواد. (1978). فقه الإمام الصادق (ج. 5، ط. 2). دار العلم للملايين، بيروت.

[25] الدسوقي، محمد عرفة. (1974). حاشية الدسوقي (ج. 2). دار إحياء الكتب العربية، بولاق، مصر.

[26] عثمان، محمود حامد. (1436هـ). تعريف الحضانة والمقصد الشرعي منها. جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

[27] حياوي، نبيل عبد الرحمن. (2008). قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته. المكتبة القانونية، بغداد.

[28] مرادي، خديجة. (2025). أولوية الحضانة في قانون العراق وإيران. مجلة الجامعة العراقية، 73(4).

[29] الشيخ أحمد، ستنا إبراهيم. (2009). حضانة الطفل في الفقه الإسلامي [رسالة ماجستير، جامعة الخرطوم]. السودان.

[30] القضاة، علاء أحمد، وبكليزي، وليد خالد محمود. (2022). حضانة المرأة المتزوجة: دراسة فقهية مقاصدية مقارنة مع قوانين الأحوال الشخصية العربية. مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، 14(2)، الجزائر.

[31] شيعان، فراس كريم، ونغيمش، حسين نعمة. (2024). تنازع القوانين في الحضانة. مجلة المحقق

الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية القانون، 5(1)، بابل، العراق.

[32] فائق، ليلان رشيد. (2022). أحكام الحضانة في الفقه والقانون [بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق للترقية من الصنف الثاني إلى الصنف الأول]. أربيل.

[33] التركي، نبيلة بنت حسن بن محمد. (2024). أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة. مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، (39)، القاهرة.

[34] الشامي، هدى نجيب عباس، والحسيني، سجاد عبد كاظم جبر. (2022). حق الحضانة في ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والتشريعات المقترحة البديلة. مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، 2(4)، عمّان.

[35] المرهج، هيام علي. (2025، 25 يناير). تعديل قانون الأحوال الشخصية: مشاكل مؤجلة. واحة البيان.

[36] جمهورية العراق. (2005). الدستور العراقي لعام 2005.

[37] جمهورية العراق. (1959). قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل.

[38] جمهورية العراق. (2025). قانون رقم (1) لسنة 2025: قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959.

[39] المملكة الأردنية الهاشمية. (1976). قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976.

[40] دولة الإمارات العربية المتحدة. (2005). قانون الأحوال الشخصية رقم (28) لسنة 2005.

[41] دولة الكويت. (1984). قانون الأحوال الشخصية رقم (51) لسنة 1984.

[42] جمهورية مصر العربية. (1979). قانون الأحوال الشخصية رقم (44) لسنة 1979.

[43] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (1984). قانون الأسرة الجزائري لعام 1984 المعدل.

[44] المملكة المغربية. (2016). مدونة الأسرة المغربية لعام 2016.

[45] جمهورية العراق. (1969). قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 المعدل.

[46] جمهورية العراق. (1980). قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980.

[47] مجلس قيادة الثورة المنحل. (1986، 28 يونيو). قرار رقم (65).

[48] محكمة التمييز. (1979، 7 أبريل). قرار رقم (814/ر ش/1979). مجموعة الأحكام العدلية، العدد (3/10)، لسنة 1979.

[49] محكمة التمييز الاتحادية. (2010، 27 فبراير). قرار رقم (5880/هيئة الأحوال الشخصية والمواد

الشخصية/2012).

[50] محكمة التمييز الاتحادية. (2019، 16 يوليو). قرار رقم (8088/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية/2019).

[51] محكمة التمييز. (1976، 7 يونيو). قرار رقم (29/شخصية/1980). مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني، 1980.

[52] مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري. (2025).

[53] الجمهورية التونسية. (1956). مجلة الأحوال الشخصية التونسية.

[54] المحكمة الاتحادية العليا. (2005). النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2005.

[55] الوقائع العراقية. (1959، 30 ديسمبر). العدد (280).

[56] مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني. (د.ت.). الحضانة: الاستفتاءات. موقع مكتب سماحة المرجع الديني السيد علي الحسيني السيستاني. *www.sistani.org/arabic/qa/*

[57] الموسوي، سالم روضان. (2022، 23 مارس). الحضانة ومصلحة المحضون في الفقه والقانون. الحوار المتمدن. *www.ahewar.org*

[58] روضان، سالم. (2025، 20 فبراير). قراءة في قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (1) لسنة 2025. كتابات. *https://kitabat.com*

[59] الجنابي، عبد الله جاسم. (2023، 19 مارس). مدة الحضانة في الفقه الإسلامي. جامعة ديالى، كلية العلوم السياسية. *https://islamic.uodiyala.edu.iq*

[60] كاظم، علي يحيى. (2022، 18 مايو). مدى دستورية أحكام الحضانة بالتشريع العراقي. المحكمة الاتحادية العليا. *www.iraqfsc.iq/news*

[61] المسعودي، محمد مانع حسن. (2025، 29 مارس). تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959: التعديل رقم (1) لسنة 2025. نقابة المحامين العراقيين. *https://lawyers.gov.iq*

[62] شقير، محمد. (2021، 28 أبريل). الحضانة لدى الطائفة الشيعية وآليتها المؤسسية. الأخبار. *www.al-akhbar.com*